

وسائل الشيعة

[365] عادلة، فإن كان قيمتها أكثر مما بعثت إليه كان عليك أن ترد عليه (1) ما نقص من القيمة، وإن كان ثمنها أقل مما بعثت إليه فهو له. قلت: جعلت فداك إن وجدت بها عيبا بعدما مستها، قال: ليس لك أن تردّها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه. ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن الحسن بن محبوب (2). ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعا، عن الحسن بن محبوب نحوه (3). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا (4)، وفي بيع الثمار (5)، وغير ذلك (6). 19 - باب جواز بيع شيء مقدر من جملة معلومة متساوية الأجزاء وحكم تلف بعضها، وصيغة الإيجاب والقبول (22759) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي ابن رئاب، عن بريد بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في أنبار بعضه على بعض من أجمة واحدة، والأنبار فيه ثلاثون ألف طن، فقال البائع: قد بعثك من هذا

(1) في التهذيب: إليه (هامش المخطوط). (2)

التهذيب 7: 69 / 297. (3) الكافي 5: 209 / 4. (4) يأتي في الباب 23 من أبواب أحكام العقود. (5) يأتي في الباب 5 من أبواب بيع الثمار. (6) يأتي في الحديث 3 من الباب 40 من أبواب آداب التجارة. الباب 19 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 7: 126 / 549. (*)